قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/379	4585/ل/د1/2023 لعام 1445هـ	1445/01/20هـ الموافق 2023/08/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	صندوق استثمار أسهم	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/06/26هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولاً/ الوقائع: • تقدم العميل بطلب فتح حساب إلكتروني بتاريخ 05/24/(- -)م وتم تفعيل الحساب للعميل من قبل موكلتي وتم الانتهاء من إجراءات فتح الحساب بتاريخ 06/02/(- -)م، والعميل مشترك في خدمة (أ) لدى الشركة المدعية (موكلتي). • قام المدعى عليه بتاريخ 05/30/(- -)م بالاشتراك في صندوق (أ) بعدد (23.13) وحدة (سعر الوحدة (162.117) ريال) بقيمة تبلغ (3,750) ريال. • في تاريخ 08/11/(- -)م تم تحديث صافي قيمة الوحدة بشكل خاطئ بقيمة (233,8662.88) ريال مما أدى إلى بلوغ قيمة وحدات العميل مبلغ وقدره (5,409,594.46) ريال، مع أن المدعى عليه حقيقة لم يشترك سوى بمبلغ (3,750) ريال فقط. • قام العميل في نفس اللحظة ونفس التاريخ أعلاه الذي حصل فيه الخطأ التقني في التحديث، بطلب استرداد جزئي للوحدات بقيمة إجمالية (5,000,000) ريال لكمية (21.38) وحدة وأودعت له بتاريخ 08/17/(- -)م. • في نفس اليوم، وفي نفس التاريخ، عاد سعر الوحدة إلى وضعه الحقيقي، وهو (162.42) ريال للوحدة عندها قام العميل بعدها بطلب استرداد لبقية الوحدات المتبقية (كمية (1.751) وحدة) بقيمة (284.47) ريال فقط وأودعت له بتاريخ 08/17/(- -)م، ولكم أن تتخيلوا سعادتكم هذا الملحظ المهم والذي يؤكد وجود ترصد من قبل المدعى عليه، حيث إن عدم اعتراض المدعى عليه على استرداده الأخير يؤكد علمه بالسعر الحقيقي لسعر الوحدة وهو (162,42 ريال) وأن ما حصل عليه في الاسترداد الأول هو خطأ واضح علم عنه المدعى عليه وسكت عنه. • قبل أن تنعكس قيمة الاستردادات أعلاه وكما في تاريخ 08/16/(- -)م، كانت محفظة العميل تبلغ قيمة قدرها (92,000.52) ريال موزعة كما يلي: - أسهم بقيمة: (91,912.90) ريال. - رصيد نقدي: (87.62) ريال. • تم تسوية عملية الاسترداد وإيداع المبلغ الخاطئ في حساب العميل الاستثماري بتاريخ 08/17/(- -)م، الاسترداد الأول بالسعر الخاطئ والاسترداد الثاني بالسعر الصحيح. • منذ ذلك التاريخ قام العميل باستخدام المبلغ الخاطئ في عمليات بيع وشراء حتى اللحظة. • قام العميل بعدة عمليات تحويل نقدي بين محفظته الاستثمارية وحسابه الجاري بعد ذلك دون حسيب ولا رقيب مستغلا أموال موكلتي. • بعد كشف الخطأ في تقييم سعر

الوحدة، وما نتج عنها من عمليات جميعها غير صحيحة ولا تعكس الحقيقة، تم بتاريخ 09/19/(- -)م إيقاف محفظة العميل عن التحويل أو الشراء. • محفظة العميل تتكون مما يلي: - قيمة المحفظة المحلية: (2,720,199.61) ريال قابلة للتغير حسب الأسعار اليومية. - قيمة المحفظة الدولية: (142,000) دولار قابلة للتغير حسب الأسعار اليومية. • خاطبت موكلتي المدعى عليه من خلال الإيميل الرسمي المسجل، بضرورة إرجاع المبلغ الخاطئ والأرباح المستلمة من قبل المدعى عليه على هذا المبلغ، ولكن دون جدوى مما ألجأ موكلتي لإقامة هذه الدعوى. الاستناد القانوني: أولاً: ما نصت عليه المبادئ القضائية للقضاء المالي لدى اللجنة وتحديدا قياس حالتنا المنظورة على المبدأ الوارد أدناه: المبدأ: تكرار إيداع مبلغ عن طريق الخطأ في الحساب الاستثماري للمستثمر: 1/ قيام الشخص المرخص له بتكرار إيداع مبلغ بيع أسهم وتصرف المستثمر فيه، ثم قيام الشخص المرخص له بعكس قيد هذا المبلغ على حساب المستثمر الاستثماري، واستقطع جزءا من المبلغ، وكشف حساب المستثمر بالمبلغ المتبقي هو كشف مستحق؛ لكون المبلغ حق للشخص المرخص له، وقام باستيفائه من أموال المستثمر، مع عدم جواز تحميل المستثمر أي عمولات لكشف الحساب لكون ذلك نتيجة خطأ الشخص المرخص له. 2/ إلزام المستثمر بأن يعيد الشخص المرخص له المبلغ المكرر لصفقة البيع، لان المستثمر استفاد من المبلغ وهو ملزم برده. وجه الاستدلال: ما حصل عليه المدعى عليه من مبلغ نتيجة لاسترداده وحداته الاستثمارية المقيمة خطأ، هو مبلغ غير صحيح، ولا يعكس الحقيقة، وهو مال مملوك للشخص المرخص له قولا واحدا (موكلتي)، ولكن المدعى عليه استغل هذا الخطأ ويده على المبلغ الخاطئ حسب ما استقرت عليه مبادئ اللجنة (يد ضمان)، كما أن الفقرة الثانية من المبدأ جاءت صريحة في بابها، بإلزام المستثمر بأن يعيد للشخص المرخص له المبلغ المكرر لأن المستثمر استفاد من هذا المبلغ وهو ملزم برده. عليه: يقاس على هذا المبدأ موضوع دعوانا الماثل أمام سعادتكم، فما حصل عليه المدعى عليه من مبلغ هو نتيجة تقييم خاطئ لسعر الوحدة قفز بها من (162.117) ريال للوحدة تقريباً إلى (233.8662.88) ريال للوحدة تقريباً وكم هو عجيب حقا أن ينقض المدعى عليه بطلب الاسترداد في ذات اليوم الذي حصل فيه هذا الخلل التقني، كما سنقوم بتزويد سعادتكم بتقرير تقني من خبير معين لدى موكلتي للتحقيق في سلوك المدعى عليه في ذلك اليوم تحديدا وسنوافيكم بنتائجه فور الانتهاء منه، حتى نؤسس لسعادتكم وجود ترصد مسبق من قبل المدعى عليه، وأن الأمر ليس نوعا من الحظ أو المصادفة بل هو ترصد متقن أضر به المدعى عليه موكلتي ضررا بليغا. ملحظ مهم جدا يؤكد سوء نية المدعى عليه، ووجود الترصد المسبق. المدعى عليه طلب استرداد (21.38) وحدة بتاريخ 08/11/(- -)م، وبذات التاريخ طلب استرداد (1.75) وحدة أي طلبين استرداد في ذات اليوم بينهما ساعات معدودة، وبتاريخ 08/17/(- -)م، بقيمة (233.8662) ريالا للوحدة (التقييم الخاطئ)، وبقيمة خمسة ملايين ريال أودعت بحسابه بذات التاريخ أعلاه (الاسترداد الأول)، ثم في نفس التوقيت أودع له قيمة طلب الاسترداد الثاني للوحدات المتبقية له في الصندوق وقدرها (1.75) وحدة بقيمة (284) ريال تقريباً (التقييم الصحيح بعد ذهاب الخلل التقني في سعر الوحدة)، وأودعت في حسابه بذات التاريخ (08/17/(- -)م)، وكشف الحساب خير دليل علي ذلك، والملحظ المهم هو: إن سكوت المدعى عليه وعدم اعتراضه على قيمة الاسترداد الثاني دليل دامغ وجوهري يؤكد على علم المدعى عليه بسعر وحداته الحقيقي وهو (162) ريال للوحدة تقريباً،

وليس (233.8662) ريال للوحدة – التقييم الخاطئ كما في الاسترداد الأول مع أن الطلبين كلاهما تم في نفس اليوم وبينهما ساعات قليلة. - لو كان المدعى عليه حسن النية لقام بالشكوى تجاه موكلتي واعترض على قيمة الاسترداد الثاني، فكيف تكون الوحدة قيمتها في الاسترداد الأول (233) ألف ريال تقريباً، وتكون الوحدة بعد ساعتين في قيمة الاسترداد الثاني (162) ريال تقريباً، مع أن طلب الاسترداد الأول وطلب الاسترداد الثاني كلاهما تم تقديمها في نفس اليوم، ولكن بطلبين منفصلين بينهما ساعات معدودة، كيف يمكن تخيل هذا سعادتكم؟ وليس لهذا جواب سوى ترصد المدعى عليه لهذا الخلل التقني وعلمه به ومحاولة الإثراء بلا سبب مشروع على حساب أموال موكلتي ومساهميها، وهو ما يجرمه الشرع والنظام والعرف مجتمعين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: 'لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه'، وما حصل عليه المدعى عليه من أموال لا تحل له، وهو إثراء بلا سبب مشروع، وملزم برده شرعاً ونظاماً ورد ما نتج عن هذا المال من أرباح لأن من ملك الأصل فقد ملك نماءه، والنماء فرع والفرع يتبع الأصل، والأصل مملوك لموكلتي. الطلبات: أولاً: بصفة عاجلة/ إصدار قرار يجيز لموكلتي رفع الأسهم المملوكة للمدعى عليه لصالحها. ثانياً/ أصلياً: نطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ الاسترداد الخاطئ لموكلتي وقدره (5,000,000) ريال، وإلزامه بإرجاع الأرباح المستلمة من قبله على هذا المبلغ الخاطئ وقدرها (71,369.41) ريال للأسباب بعاليه".

وفي تاريخ 1444/06/29هـ تم تبليغ المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/07/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "1. الدعوى تم بناؤها على أساس وجود خطأ تقني ترتب عليه تضخم الرصيد وتغير سعر الوحدات، ومن المسلمات أن على المدعي تقديم البينة. وحيث إن من الثابت عدم تقديم تلك البينة ابتداء بإقرارها في معرض صحيفة الدعوى بأنها ستقوم بإحضار تقرير تقني من قبل خبير معين من قبلها. وبما أن البينة لم يتم تقديمها وقدمت وعد بإحضارها وهذا يتنافى مع مسألتين مهمة وهي: أ. عدم مشروعية الحجز الذي تم على محفظة موكلي ومنعه من التصرف والانتفاع وتفويت المنفعة خلال فترة الحجز غير المشروع والذي يجب أن يتم بموجب أحكام نظامية لا تصرفات فردية من قبل الشركة المدعية؛ مستغلة بذلك الأدوات التي تم الترخيص لها من قبل الجهة المختصة، وتعسفت في استعمال الحق. ونحتفظ بالحق في الرجوع على الشركة المدعية بجميع الأضرار وتفويت المنفعة. ب. أن عدم تقديم البينة موجب لرد الدعوى لعدم الاستحقاق. 2. لا يخفى على علمكم بأن المبادئ القضائية نصت على أن السكوت عن المطالبة بالحق مدة طويلة مع القدرة عليها وعدم وجود مانعٌ شرعي يمنع منها؛ دليلٌ على ترك الحق، ومُوجبٌ لردِّ الدعوى، بل إن المنظّم نصّ في نظام العمل بعدم جواز سماع الدعوى بعد مضي (12) شهراً، وجميع ما سبق في حق العامل وعامة الناس في تعاملاتهم فكيف بشركة مرخصة بإدارة المحافظ والأموال، وتدّعي بعد كل هذه المدة بحدوث خطأ تقني من النظام الخاص بها، وتريد أن تقوم بتحميل موكلي تبعات ذلك - على افتراض صحته- . والمنظّم دائما يحرص على استقرار المعاملات والمراكز القانونية، ويستهدف مصلحة الجماعة لا الفرد. ونخلص إلى نتيجة حتميه تتمثل في عدم وجاهة ما تدعي به. 3. في معرض صحيفة الدعوى أقرّت الشركة المدعية بحصول التسوية، وانتهاء المدد النظامية الإجرائية، والتي تنظم مسألة مراجعة العمليات والتأكد من صحتها.

ولا يخفى عليكم بأن عدم الاعتراض عليها في حينها مع توافر جميع الإمكانيات التقنية والبشرية والمالية يعتبر إجازة على صحة التصرفات، والإجازة اللاحقة كالموافقة السابقة. وهذا يناقض ادعائها بأن هناك ترصّد من قبل موكلي. وهذا اتهام صريح وفيه توطئة وتمهيد لتحميل موكلي جميع تلك النتائج، ولا يمكن أن: 'يجتمع الترصد مع حدوث الخطأ التقني'. والصحيح هو بأن ما تمّ يبقى على الأصل وهو السلامة. 4. لا يخفى عليكم بأن من الواجبات على الشركة المدعية هو ضرورة إعداد قوائم مالية نصف سنوية وسنوية. ونحن نتساءل عن عدم اكتشاف ذلك الخطأ المزعوم في حينه، وكيف تم تقديم تقارير موثقة ومعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية المنصوص عليها للجهة المنظمة. وهي حجة على الشركة المدعية ودليل عليها، وذلك لأنها تقوم مقام الدفاتر التجارية المنتظمة. 5. قامت الشركة المدعية بالاستناد على عدم اعتراض موكلي على العملية الثانية باعتبار ما تم دليل على معرفة موكلي بالقيمة الحقيقية لسعر الوحدات! وهذا تعدّي على الأصل وهو بأن موكلي يملك أهلية التصرف والأداء وعدم اعتراضه لا يعني الرضا أو الرفض، والدليل هو حداثة تجربة موكلي في الصناديق الاستثمارية بإقرار الشركة المدعية في الوقائع المرتبطة بالدعوى، والمبتدئ ليس كالتاجر أو المرخص والمؤهل مثل مركز الشركة المدعية. 6. لا يخفى على شريف علمكم بأن المنظّم نصّ على عدد من الواجبات على شركات الوساطة المالية ومنها ما يتعلق بتوفير البنية التحتية والتقنية، وأي تقصير وإخلال بذلك لا يمكن تحميله المستثمرين والمستفيدين، والتفريط يتحمّله المرخّص؛ لأن المفرط هو أولى بالخسارة. 7. ما يتعلق بالمطالبة بالأرباح - لو سلمنا جدلا بصحة ما تدعي به- كيف يمكن تحديدها وقد اختلط ماله الخاص بالمال محل الدعوى. وهذا فيه مظنة التعدي على المال الخاص. ولا يخفى عليكم حرمة وتجريم التعدي عليه باعتباره من الضروريات الخمس. 8. من المسلم به بأن أساس بناء المسؤولية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية. وفي الواقعة الماثلة أمامكم لا تنطبق عليها أيٍ منهم؛ وذلك لأن موكلي لم يرتكب أي خطأ وهو لازال متمسك بالأصل وهو صحة وسلامة العمليات التي تمت، ولا يمكن أن يتم الانتقال من هذا الأصل إلّا بأصلٍ مماثل. وما تم ذكره من قبل الشركة المدعية لا يتجاوز تحليلات شخصية وقرائن ضعيفة ولا ترقى لمستوى الدليل واليقين الذي يكون قاطع للمسألة ومنهي للنزاع. وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات فكيف بما هو دون ذلك. وبناء على جميع ما تقدم بيانه نرجو من لجنتكم الموقرة ردّ الدعوى لعدم وجاهة وصحة ما تدعي به الشركة المدعية".

وفي تاريخ 1444/07/14هـ تم تزويد الشركة المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/08/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "أولاً: جاء في نص مذكرة المدعى عليه قوله: 'الدعوى تم بناؤها على أساس وجود خطأ تقني ترتب عليه تضخم الرصيد وتغير سعر الوحدات، ومن المسلمات أن على المدعي تقديم البينة'. الرد/ مرفق لسعادتكم المستخرج الرسمي من موقع (جهة (ب)) وتظهر فيه قيمة الوحدة في ذات اليوم الذي حصل فيه طلب الاسترداد، مما لا يدع للشك مجالاً بأن ما حصل عليه المدعى عليه من قيمة لطلب استرداد عدد (21.38) وحدة في يوم 08/11/(- -)م، وحصوله على مبلغ قدره (5,000,000) ريال جراء عملية الاسترداد هو إثراء بلا سبب مشروع مما يستوجب على المدعى عليه رد هذا المبلغ شرعاً ونظاماً ورد الأرباح غير المشروعة على هذا المبلغ. (وأرفق ما يستشهد به) ثانياً: جاء

في نص مذكرة المدعى عليه قوله: "وحيث إن من الثابت عدم تقديم تلك البينة ابتداء بإقرارها في معرض صحيفة الدعوى بأنها ستقوم بإحضار تقرير تقني من قبل خبير معين من قبلها. الرد: نرفق لسعادتكم النتائج الحاسمة بعد الدراسة التقنية لسلوك المدعى عليه قبل عملية الاسترداد وبعد تاريخ الاسترداد وعدد مرات الدخول، والأماكن التي دخل منها المدعى عليه لحسابه الاستثماري في ذات اليوم قبل طلب الاسترداد وبعده، وقد خرجنا سعادتكم بنتائج حاسمة على وجود ترصد مدروس من قبل المدعى عليه لاستغلال هذا الخطأ التقني الذي أدى إلى تعظيم سعر الوحدة وانتهاز المدعى عليه له بشكل ذكي ومتقن ومن عدة مدن في المملكة العربية السعودية في ذات اليوم الذي حصل فيه طلب الاسترداد، إذا تقرر ما سبق، فنبرز لسعادتكم بالأدلة المستندية أبرز النقاط العجيبة في سلوك المدعى عليه وترصده المدروس لخطأ تقني لم يستمر سوى دقائق معدودة نفذ من خلالها طلب الاسترداد الأول ولكنه فشل في طلب الاسترداد الثاني مع أن الطلبين كلاهما كانا في ذات اليوم وبينهما فارق زمني بسيط جداً (وأرفق ما يستشهد به). تشير الصورة إلى أن هناك ذروات كبيرة في دخول المدعى عليه على حسابه في الشركة المدعية، وتحديدا في 11 أغسطس (- -)م (يوم الحادثة)، 12 أغسطس (- -)م (اليوم التالي)، 17 أغسطس (- -)م، اليوم الذي تم فيه دفع الاسترداد المتضخم للمدعى عليه، وكذلك في نهاية الشهر في أغسطس (- -)م. تمثل ذروة النشاط التي لوحظت في 11 أغسطس (- -)م عند (429) دخولاً يومياً زيادة بنسبة (930٪) مقارنة بمتوسط بقية الثلاثة أشهر. (وأرفق ما يستشهد به). يوضح الجدول (4) عدد تفاعلات المدعى عليه مع حسابه الاستثماري من مدن مختلفة خلال فترة الثلاثة أشهر، في 11 أغسطس (- -)م وتحديداً في 11 أغسطس (- -)م، قبل الساعة 12:35 ظهراً. يظهر الصف المميز أن المرة الوحيدة التي تفاعل فيها المدعى عليه مع حسابه خلال فترة الثلاثة أشهر كانت في 11 أغسطس (- -)م وقبل الساعة 12:35 ظهراً. (وأرفق ما يستشهد به). عدد مرات الدخول من قبل المدعى عليه الـ9 كانت بين الساعة 10:31 صباحاً و 10:34 صباحاً في 11 أغسطس (- -)م. ويجدر الملاحظة أيضاً أن المدعى عليه كان يدخل إلى حسابه منذ الساعة 10:14 صباحاً في ذلك اليوم مع تفاعلات في الساعة 10:23 صباحاً و 10:39 صباحاً قبل وبعد النشاط، قبل ثماني (8) دقائق فقط وخمس (5) دقائق بعدها. ثالثا: جاء في نص مذكرة المدعى عليه قوله: "لا يخفى على علمكم بأن المبادئ القضائية نصت على أن السكوت عن المطالبة بالحق مدة طويلة مع القدرة عليها وعدم وجود مانع شرعي يمنع منها؛ دليلٌ على ترك الحق، ومُوجبٌ لردِّ الدعوى، بل إن المنظّم نصّ في نظام العمل بعدم جواز سماع الدعوى بعد مضي (12) شهراً". الرد: أ / ينبغي الإشارة إلى أن موكلتي فور اكتشافها للمبلغ المستغل من قبل المدعى عليه، قامت بمطالبته به فوراً مع أرباحه المكتسبة بصفة غير مشروعة، والإيميلات المرسلة له خير شاهد على ذلك، أما عن تأخر اكتشاف موكلتي لهذا المبلغ المستغل من قبل المدعى عليه فلأن وحدات المدعى عليه وغيره من المشتركين باسم الشركة المدعية في صندوق (أ)، وحجم الصندوق أكثر من (150) مليون ريال تقريباً، وعملية الاسترداد الغير صحيحة يصعب اكتشافها إلا إذا قام جميع المشتركين في وقت واحد بطلب الاسترداد ليتبين بعد ذلك العجز المالي في طلبات الاسترداد، وهو ما لم يتم في حالتنا الماثلة، ولم يتم الاكتشاف إلا أثناء المراجعة السنوية للصندوق داخلياً لتكتشف موكلتي هذا الاستغلال المدروس بعناية من قبل المدعى عليه. ب/ التأخر في المطالبة لا يعني

استحلال المبلغ المثرى به المدعى عليه بدون سبب مشروع، وهذا الأمر مستقر في الفقه والقضاء، فالأدلة المستندية مثبتة لعدم أحقية المدعى عليه لهذا المبلغ الغير صحيح وهذا هو المعتد به قضاء، والسكوت ليس دليلاً على مشروعية العملية، فبين أيدينا صكوك عقارية على سبيل المثال تقدر بمئات الملايين تم إلغاؤها لظهور صكوك ملكية أسبق منها مع أنها مكثت بأسماء ملاكها غير الشرعيين لعشرات السنين، فالحق أحق أن يتبع وحرمة المال كحرمة الدم، متى قام الدليل على عدم مشروعيته فيلزم شرعاً وقضاء رده إلى مالكه ولو طال الزمن. ج/ استدلال المدعى عليه بنظام العمل في التقادم استدلال في غير محله ولا ينطبق على قضاء الأوراق المالية، وعلى المدعى عليه مراجعة أنظمة ولوائح جهة (أ) في هذا الباب. رابعاً: جاء في نص مذكرة المدعى عليه قوله: "في معرض صحيفة الدعوى أقرّت الشركة المدعية بحصول التسوية، وانتهاء المدد النظامية الإجرائية، والتي تنظم مسألة مراجعة العمليات والتأكد من صحتها، ولا يخفى عليكم بأن عدم الاعتراض عليها في حينها مع توافر جميع الإمكانيات التقنية والبشرية والمالية يعتبر إجازة على صحة التصرفات، والإجازة اللاحقة كالموافقة السابقة. الرد/ التسوية المراد بها هي التسوية غير السليمة لطلب الاسترداد وليست وصفا لمشروعية العملية المالية شرعاً ونظاماً، وهو مصطلح مالي يطلق على معالجة العملية المالية لطلبات الاسترداد، وتسمى (تسوية)، أما الحكم على هذه التسوية بأنها مشروعة أو غير مشروعة فمرده القضاء الفاحص للأدلة والمستندات وسعر الوحدة المثبت في موقع تداول الرسمي وقت طلب الاسترداد، والحق أحق أن يتبع واليقين لا يزول بالشك. خامساً: جاء في نص مذكرة المدعى عليه قوله: "لا يخفى عليكم بأن من الواجبات على الشركة المدعية هو ضرورة إعداد قوائم مالية نصف سنوية وسنوية، ونحن نتساءل عن عدم اكتشاف ذلك الخطأ المزعوم في حينه. الرد/ فور اكتشاف المبلغ المستغل من قبل المدعى عليه، قامت موكلتي ببيان ذلك في قوائمها المالية، وأما عن عدم اكتشاف موكلتي لاستغلال المدعى عليه لهذا المبلغ في حينه، فقد تم الرد عليه أعلاه بشكل واضح وصريح. سادساً: جاء في نص مذكرة المدعى عليه قوله: "قامت المدعى عليها بالاستناد على عدم اعتراض موكلي على العملية الثانية باعتبار ما تم دليل على معرفة موكلي بالقيمة الحقيقية لسعر الوحدات! وهذا تعدّي على الأصل وهو بأن موكلي يملك أهلية التصرف والأداء وعدم اعتراضه لا يعني الرضا أو الرفض. الرد/ السلوك المتبع من قبل المدعى عليه ينافي تماماً ما تم ذكره أعلاه، بل يؤكد علمه واطلاعه التام بسعر الوحدة الحقيقي، فالمدعى عليه طلب استرداد (21.38) وحدة بتاريخ 08/11/(- -)م، وبذات التاريخ وبعد طلب الاسترداد الأول بدقائق، طلب استرداد (1.75) وحدة أي طلبين استرداد في ذات اليوم بينهما فترة زمنية بسيطة، وبتاريخ 08/17/(- -)م، بقيمة (233.8662) ريالاً للوحدة (التقييم الخاطئ)، وبقيمة خمسة ملايين ريال أودعت بحسابه بذات التاريخ أعلاه (الاسترداد الأول)، ثم في نفس التوقيت أودع له قيمة طلب الاسترداد الثاني للوحدات المتبقية له في الصندوق وقدرها (1.75) وحدة بقيمة (284) ريال تقريباً (التقييم الصحيح بعد ذهاب الخلل التقني في سعر الوحدة)، وأودعت في حسابه بذات التاريخ (08/17/(- -)م)، وكشف الحساب خير دليل علي ذلك، فعدم اعتراض المدعى عليه على قيمة الاسترداد الثاني دليل دامغ وجوهري يؤكد على علم المدعى عليه بسعر وحداته الحقيقي وهو (162) ريال للوحدة تقريباً، وليس (233.8662) ريالا للوحدة – التقييم الخاطئ كما في الاسترداد الأول مع أن الطلبين كلاهما تم في نفس اليوم وبينهما ساعات قليلة، ولو

كان المدعى عليه حسن النية لقام بالشكوى تجاه موكلتي واعترض على قيمة الاسترداد الثاني، فكيف تكون الوحدة قيمتها في الاسترداد الأول (233) ألف ريال تقريباً، وتكون الوحدة بعد برهة زمنية يسيرة في قيمة الاسترداد الثاني (162) ريال تقريباً، مع أن طلب الاسترداد الأول وطلب الاسترداد الثاني كلاهما تم تقديمها في نفس اليوم، ولكن بطلبين منفصلين بينهما فترة زمنية بسيطة، كيف يمكن تخيل هذا سعادتكم وكيف يسكت المدعى عليه عن طلب الاسترداد الثاني بالقيمة الصحيحة لسعر الوحدة والمبلغ الذي نتحدث عنه بمئات الآلاف إلا إذا كان الأمر مدروساً بعناية من قبل المدعى عليه، وهذا إثراء بلا سبب مشروع على حساب أموال موكلتي ومساهميها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: 'لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه'، ويلزم المدعى عليه برد هذا المال شرعاً ونظاماً ورد ما نتج عنه من أرباح لأن من ملك الأصل فقد ملك نماءه، والنماء فرع والفرع يتبع الأصل. أولاً: بصفة عاجلة / إصدار قرار يجيز لموكلتي رفع الأسهم المملوكة للمدعى عليه لصالحها. ثانياً/ أصلياً: نطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ الاسترداد الخاطئ لموكلتي وقدره (5,000,000) ريال، وإلزامه بإرجاع الأرباح المستلمة من قبله على هذا المبلغ الخاطئ وقدرها (71,369.41) ريال للأسباب أعلاه".

وفي تاريخ 1444/08/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/08/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "1. بشأن المستند المقدم والمتعلق بالتقرير التقني على حد زعم المدعي: ابتداءً نحن نطعن في صحة التقرير المقدم وبأن ما ذكر فيه عار من الصحة وفيه تجني على موكلي وذلك من عدة أوجه: الأول: لا يخفى على شريف علمكم بأن المنظم منح الشركات المرخصة صلاحيات تتعلق بالتنظيم والإشراف والمتابعة والتمكين للعملاء من استيفاء حقوقهم والقيام بجميع ما يلزم، وعند النظر في فعل المدعي يتبين لنا بأن جميع الإجراءات المتخذة في سبيل تقديم ذلك التقرير كان فيه تجاوز للصلاحيات الممنوحة، وتعسف في استعمال الحق، ومحاولة صنع دليل بطريق غير مشروع. فضلاً عن محتوى ذلك التقرير- الذي نطعن في صحته- ، وتمكين طرف أجنبي من تجاوز تلك الصلاحيات والتعدي على بيانات موكلي مما يترتب عليه بطلان ذلك الإجراء. الثاني: قيام الشركة المدعية بإرفاق دليل غير شرعي، وذي محتوى مكذوب ومصطنع، وفيه محاولة لتزييف الحقيقة وتضليل العدالة أمام اللجنة الموقرة. ولا يخفى عليكم بأنه لا يجوز أن يحتج المخطئ بخطئه. وهذا السلوك من قبل الشركة المدعية من بداية القضية الذي تحاول فيه أن تضفي طبيعة الدعوى الجزائية على مجريات الدعوى المدنية. فنجد أنها تارة تتحدث عن الترصّد والدخول من مدن عدة، وهذا الوصف من لوازمه بأن ذلك الخطأ التقني 'المزعوم' غير صحيح ابتداءً. وتارة تتحدث أنه بفعل فاعل!! وهو اتهام يبين مدى تخبط الشركة المدعية وعدم وضوح الأمر لديها. فإن كان خطأ تقني فالحديث عن الترصّد والريبة والمؤشرات لا قيمة لها أمام إثبات الخطأ ابتداءً. ومن ثمّ نجد أن ما تم من دراسة لسلوك موكلي من قبل المدعي ما هي إلا محاولة فاشلة للتغطية عن تخبّطهم وفساد دعواهم. فضلاً عن أن هذه الإجراءات يقوم بها رجال الضبط الجنائي والنيابة العامة في حال كان هناك اشتباه في ارتكاب الجاني فعل مجرّم، وليس لشركة الوساطة حق ممارسة هذا الإجراء. الثالث: هذا الانتهاك الخطير للصلاحيات

والمسؤولية المفترضة في المدعى عليها يجب ألا يمر مرور الكرام. فالمنظّم والقواعد الإجرائية نصّت على حق الإثبات بأي وسيلة مشروعة، وبكل تأكيد بأن ما تمّ هو باطل من ناحية الشكل والموضوع، وما بني على باطل فهو باطل، ونحتفظ بحقنا في الرجوع على جميع من له علاقة بهذا التعدي. 2. جاء في مذكرة المدعي استناده على تقديم صورة من موقع جهة (ب) ونرى بأنها غير موصلة: وذلك لأنها لم تبيّن لنا بالتحديد وقت حدوث الخطأ التقني 'المزعوم' بل كانت صورة من الأرشيف، ولا تعتبر دليل يقطع الشك باليقين. 3. جاء في معرض مذكرة الشركة المدعية بأنه من الصعب اكتشاف الخطأ، وهذا عذر لا يمكن قبوله؛ وذلك من وجهين: الأول: ذكرت الشركة المدعية بأن طلبات الاسترداد كان بينها وقت يسير!! فكيف تمّت التسوية والمعالجة والإيداع ولم تعترض هي على ذلك!! والمدد الزمنية للتسوية الهدف والغاية منها التأكد والتثبت والمراجعة وبعد الاعتماد والإيداع تعتبر إجازة على صحة التصرف. الثاني: لا يمكن أن يتم هذا الخطأ ابتداء في ظل الإمكانيات الإدارية والتقنية وبهذه السهولة، ويتبعها كذلك طلبات الاسترداد، ويتم اعتمادها، وتمضي كل هذه الفترة الطويلة دون أي اعتراض. وبناء على جميع ما تقدم بيانه نرجو من لجنتكم الموقرة ردّ الدعوى لعدم وجاهة وصحة ما تدعي به الشركة المدعية".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجةً لخطأ في تقييم وحدات صندوق استثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيام المدعى عليه بالاشتراك في (صندوق (أ)) بـ (23.13) وحدة، وبسعر للوحدة حينها (162.117) ريال، وأنه في تاريخ 08/11/ (- -) م حدث خلل تقني أدى إلى تغير قيمة الوحدة لتكون بسعر يبلغ (233.8662.88) ريال، مما أدى إلى ارتفاع قيمة وحدات المدعى عليه إلى مبلغ قدره خمسة ملايين وأربعمائة وتسعة آلاف وخمسمائة وأربعة وتسعون ريالاً وست وأربعون هللة (5,409,594.46)، فقام المدعى عليه في التاريخ ذاته بطلب استرداد جزئي لـ (21.38) وحدة بمبلغ قدره خمسة ملايين (5,000,000) ريال، وفي التاريخ ذاته تم تصحيح سعر الوحدة ليكون (162.42) ريال للوحدة، ثم طلب المدعى عليه استرداد وحداته المتبقية البالغة (1.751) بمبلغ قدره مائتان وأربعة وثمانون ريالاً وسبع وأربعون هللة (284.47)، وتم إيداع هذه المبالغ كافة في حسابه بتاريخ 08/17/ (- -) م، وأن المدعى عليه قام بعد ذلك بإجراء عمليات تداول بالمبالغ التي أودعت في حسابه الناتجة عن الخطأ التقني، وحقق منها مكاسب مالية قدرها واحد وسبعون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وستون ريالاً وواحدة وأربعون هللة (71,369.41)، وتطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه إرجاع مبلغ الاسترداد الناتج عن سعر التقييم الخاطئ، وكذلك إرجاع

الأرباح التي حققها المدعى عليه نتيجة تداولاته بهذا المبلغ، ودفع المدعى عليه بعدم تقديم الشركة المدعية ما يثبت وقوع الخطأ التقني محل الدعوى، وبأن سكوتها عن المطالبة بعد حدوث الخطأ التقني فترةً طويلةً يدل على تركها للحق محل الدعوى وإجازةً منها على تصرفاته، وأن الشركة المدعية مُفرّطة والمفرّط أولى بالخسارة، وكذلك دفع بعدم إمكانية تحديد مبلغ الأرباح الذي تطالب به الشركة المدعية لكون مبلغ الحوالة الخاطئ قد اختلط بماله الخاص وأن الأرباح قد نتجت عن هذه المبالغ المختلطة، أيضاً دفع بعدم وجود مسؤولية تقصيرية أو عقدية تجاهه، وبأن ما تدعيه الشركة المدعية لا يعدو كونه تحليلات شخصية بقرائن ضعيفة، ويطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى موقع جهة (ب)، تبيَّن لها أن المدعى عليه اشترك في صندوق (أ) بتاريخ 05/31/ (- -) م بشراء (23.13) وحدة بسعر (162.117) ريال للوحدة، بمبلغ إجمالي قدره (3,750) ريالاً، أيضاً تبيَّن لها بالاطلاع على كشف الحساب النقدي للمدعي وسجل تقييم وحدات الصندوق محل الدعوى وجود خطأ تقني في أنظمة الشركة المدعية أدى إلى تغيير في سعر الوحدات بتاريخ 08/11/ (- -) م، من (162.40) ريال للوحدة، إلى (233,862.88) ريال، وفي تاريخ 08/11/ (- -) م أجرى المدعى عليه عمليتَي استرداد للوحدات التي يملكها في الصندوق، فطلب استرداد (21.38) وحدة، وتم تنفيذ الطلب بالسعر الخاطئ وقدره (233,8662.88) ريال للوحدة، بمبلغ إجمالي قدره (5,000,000) ريال، لعملية الاسترداد الأولى، ثم طلب في التاريخ نفسه استرداد الوحدات المتبقية البالغة (1.751) وحدة، وتم تنفيذ الطلب بسعر (162.42) ريال للوحدة، بمبلغ إجمالي قدره (284.47) ريال، لعملية الاسترداد الثانية، وتم إيداع قيمة عمليتي الاسترداد في حساب المدعى عليه في تاريخ 08/17/ (- -) م، الأمر الذي يثبت معه للدائرة عدم استحقاق المدعى عليه لما يزيد على القيمة الفعلية للوحدات وقت تنفيذ العملية.

وباطلاع الدائرة على كشف الحساب النقدي للمدعي وسجل تقييم وحدات الصندوق محل الدعوى، وعلى تقييم الوحدات في تاريخ 08/11/ (- -) م، والتقييم الخاطئ والمبالغ المودعة بحساب المدعى عليه بتاريخ 08/17/ (- -) م، تبيَّن لها ما يلي:

البيان	القيمة
إجمالي قيمة الوحدات بالتقييم الخاطئ المودعة في حساب المدعى عليه بتاريخ 08/17/ (--) م	(5,000,000) ريال
عدد الوحدات المُقيَّمة بالسعر الخاطئ	(21.38) وحدة
السعر الصحيح للوحدات بتاريخ 08/11/ (--) م	(162.40) ريال
إجمالي القيمة الصحيحة المستحقة للمدعى عليه من إجمالي قيمة الوحدات بالتقييم الخاطئ المودعة في حسابه بتاريخ 08/17/ (--) م	(3.472.11)- ريال
إجمالي المبلغ المستحق للمدعية	**(4,996,527.89) ريال**

الأمر الذي يتبين معه للدائرة أن المبلغ المُستحق للمدعية هو أربعة ملايين وتسعمائة وستة وتسعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وعشرون ريالاً وتسع وثمانون هللة (4,996,527.89)، وتنتهي إلى إلزام المدعى عليه بدفعه للمدعية.

وفيما يتعلق بطلب الشركة المدعية إلزام المدعى عليه إعادة الأرباح المتسلمة من المدعى عليه التي قدّرتها بمبلغ (71,369.41) ريال نتيجة عمليات الشراء والبيع التي قام بها المدعى عليه باستخدام المبلغ الذي تم إيداعه بشكل خاطئ في محفظته، فيجاب عنه بأن الشركة المدعية لم تقدِّم ما يثبت تحقق هذه الأرباح في حساب المدعي عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب.

أما دفوع المدعى عليه، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية مبلغًا قدره أربعة ملايين وتسعمائة وستة وتسعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وعشرون ريالاً وتسعة وثمانون هللة (4,996,527.89).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم